



جامعة الأزهر
مستشفى الحسين الجامعي
ادارة التعاقدات

تليفاكس : ٢٥١٢٩٤٦١

Pur_hussin@yahoo.com

يلصق هنا
طابع شهيد

دراسة الشروط والمواصفات الفنية

للمناقصة العامة رقم (١٥ / ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦)

لتوريد مستلزمات وحدة الدفاع المدني

والمحدد لها يوم الاثنين الموافق ٦ / ٤ / ٢٠٢٦ م.

موعداً لانعقاد لجنة فتح المظاريف الفنية للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ م.

التأمين الابتدائي :

ثمن الكراسة : ٣٤٠,٨٦ جنيه
(فقط ثلاثمائة و اربعون جنيها و ستة و
ثمانون قرشا لا غير)

٣٥٠٠ جنية
(فقط ثلاثة الاف و خمسمائة جنيها لا غير)

ملحوظة : يجب سداد مبلغ خمسة جنيها
قيمة طابع لصالح دعم الاشخاص ذوي
الاعاقة

عدد أوراق الكراسة : ١١ ورقة + الغلاف

+ سداد مبلغ خمسة جنيها لصالح
صندوق رعاية المسنين
بالاضافة الي ثمن الكراسة

مدير عام المتحفى .

مدير عام التعاقدات .

الموظف المدقق .

شروط العامة

اسم مقدم الطعام والقهة :

مناخته ورقم التسجيل التجاري :

عنوان المنشأة :

القسم التابع لها :

رقم التليفون : رقم الفاكس :

رقم البطاقة الضريبية : تاريخ صدورها : / /

رقم الملف الضريبي : المعلومات التابع لها :

رقم التسجيل في ضريبة المبيعات : تاريخ صدورها :

الأهلية :- رقم مقدم الطعام الموافق على هذا بقه مستوف لجميع الشروط القانونية الخاصة بأهليته للتعاقد والالتزام وام تصدر ضده أحكام تمنع الزاهاة والشرف وغير خاضع لأحكام الحراسة .

الشروط العامة

١- يجب على مقدم الطعام أن يبين بالتفصيل العنوان الذي يمكن للجهة مخيرة مقدم الطعام به ويتعين أن يخطر المستلمين بطلب موسى طوبه بظم الوصول بكل تغيير في هذا العنوان وتعتبر الأعلانات والخطبات التي تصل له في هذا العنوان بالفاكس أو عن طريق مندوب المستشفى أو ترسل إليه بالبريد الموسى طوبه كاتها أظنت إعلانا صحوماً ووصلت إليه في حرية.

توقيع محمد الصلاه

- ٢- يجب علي مقدم العطاء تحرير العطاء بالحرير الأزرق بدون أي كحسب أو تعديل أو تحشير وأن تكون البيانات واضحة تمام الوضوح ويوقع عليها من مقدم العطاء وأن تدون كل الأسعار بالأرقام والتفقيط بالكتابة .
- ٣- يجب أن يحتتم العطاء في مظلوفين مغلقتين للعرض الفني والآخر للعرض المالي .
- (أ) ويحتوي المظلوف المالي وفقاً لطبيعة الأعمال بالمناقصة أو الممارسة المطلوبة والذي يتم فتحه بخاصة
فتح المظاريف على الآتي :-

- ١- التأمين المؤقت والذي يزداد الي (٥%) خمسة بالمائة في حالة الرسوم من قيمة الأصناف الراسية .
- ٢- كراسة الشروط والمواصفات .
- ٣- الأصناف المتقدم بها صاحب العطاء .
- ٤- جميع البيانات الفنية علي العرض المقدم .
- ٥- طريقة التنفيذ .
- ٦- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد . (القيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين ...) الخ وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانونياً حسب الأحوال .
- ٧- شهادة التسجيل لدي مصلحة الضرائب علي المبيعات .
- ٨- البطاقة الضريبية وآخر إقرار ضريبي .
- ٩- بيان الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة علي قيامها قانوناً .

(ب) ويحتوي المظلوف المالي الذي يقتصر فتحه بالنسبة للعرض المقبولة فنياً فقط علي :-

- ١- قوائم الأسعار .
 - ٢- طريقة العداد .
 - ٣- أي عناصر أخرى تؤثر علي القيمة المالية للعرض (نفعة مقدمة - النقل الخ) .
- علي أن يكتب علي كل مظلوف :-
السيد الأستاذ المحمور / مدير عام للمحيطي

عطاء مناقصة / ممارسة جلسة / / ٢٠٠٤

بخصوص

باسم شركة /

العنوان :

(١) مظلوف فني .

(٢) مظلوف مالي .

يجب علي مقدم العطاء في حالة إرسال العطاء المتقدم مله بالبريد الموصى عليه أن تكون خالصة الأجرة وأن

يراعي إرساله في وقت يسمح بوصوله للممثلين قبل الميعاد المحدد بوقت كاف - كما وأنه يمكن وضع العطاء

داخل صندوق العطاءات المخصص لذلك بإدارة المشتريات .

توقيع مقدم العطاء

- ٥- يجب على مقدم العطاء إذا أراد تسليم عطلية لإدارة المحفوظات بالمستشفى فيكون ذلك بإيصال يطلب مقدمة من المستلم إثبات تاريخ وساعة الاستلام منه .
- ٦- يجب على مقدم العطاء أن يرفق التأمين الابتدائي بوسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني أو في صورة خطاب ضمان بنكي غير مشروط وساري المفعول لمدة شهر بعد انتهاء مدة سريان العطاء على الأقل أو خصماً من مستحقاته
- ٧- يحظر التعاقد مع أي الموردين أو المقاولين أو مقدمي الخدمات أياً كان نوعها إلا إذا كان هذا التعاقد مسجلاً في منظومة الفاتورة الإلكترونية المنشأة بمصلحة الضرائب المصرية وذلك بدءاً من ٢٠٢١/١٠/١ وهذا تطبيقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢١ ويجب على مقدم العطاء تقديم ما يفيد التسجيل بالمنظومة وذلك قبل التعاقد و سيعتبر العطاء غير مستوفى الشروط في حالة عدم تقديمها قبل ٢٠٢١/١٠/١
- ٨- لا يجوز لمقدم العطاء أن يشترط لقبول عطلية عن وحدة واحدة أو أكثر الموافقة على قبول العطاء المقدم منه عن وحدات أخرى - كما لا يجوز له أن يعلق قبول عطلية بتغيير باقي هذه الشروط أو المواصفات ولن يلتفت بتاتاً إلى العطاء الذي ينص فيه على تخفيض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في المناقصة .
- ٩- لا يجوز لمقدم العطاء نزع أي أوراق من محتويات هذا العطاء ويتعين عليه تقديمه سليماً كاملاً بنفس حالته الأصلية - ولا يقبل أي عطاء يقدم مخالف لذلك - كما لا يجوز إضافة أو حشر أية ملاحظات أو اشتراطات ومشمولات هذا العطاء هي :-
- أ - خطاب تقديم العطاء ب- شروط التوريد ج- مواصفات التوريد
- ١٠- العينات اللازم تقديمها أو الكتلوجات الأصلية اللازمة لذلك واللجنة البت الحق في اختيار العينات المناسبة .
- ١١- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أو تعديل أي بند من بنود هذا العطاء أو مواصفاته الفنية أو غيرها - أما إذا رغب مقدم العطاء وضع شروط خاصة فطرية أن يبينها في خطاب خالص يرافق عطلته - على أن يشير إلى ذلك في العطاء نفسه وأي شطب أو تعديل أو إضافة شروط أخرى على هذا العطاء يعتبر باطلاً ولا يؤثر في التزامات مقدم العطاء إذا رسا عليه .
- ١٢- لن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطلته إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .
- ١٣- تقدم العطاءات باسم السيد أ د / مدير عام المستشفى لغاية الساعة الثامنة عشر ظهراً للموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ولن يلتفت إلى أي عطاء أو تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف ولو كان مصدره من مقدم العطاء في تاريخ سابق لفتح المظاريف .
- ١٤- إذا سحب مقدم العطاء عطلية قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف فوسيح التأمين الموقت الموعد منه حقاً للمستشفى دون حجة إلى إنذار أو الألتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة للدليل على حصول ضرر لها .
- ١٥- يسمح لمقدم العطاء أو مندوبه بحضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد وذلك لسماع العطاءات المقدمة في المناقصة .
- ١٦- يكون لجهة الإدارة الحق في مراجعة الأسعار المقترحة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات والتنشئة إذا اقتضى الأمر ذلك وفي حالة حدوث اختلاف بين سعر الوحدة وأجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتفريط في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .
- ١٧- يجب على مقدم العطاء أن يكتب أسعار عطلته بالمداد الأزرق وبالصلة المصرية رقماً وحروفاً وباللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجداول الفئات عدداً ووزناً أو مقياساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة مع الألتزام بأن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء .

بوجه مجدود الصلاه

نقش

- ١٨- إذا سكت مقدم العطاء في عطائه عن تحديد سعر أي صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في هذا الصنف.
- ١٩- إذا كان قد سبق لمقدم العطاء التعاقد مع جهة حكومية أو جهة تابعة لقطاع الأعمال العام يبين هذا بالتنفيذ في سابقة الأعمال.
- ٢٠- يجب علي مقدم العطاء أن يوقع علي كل صفحة من صفحات هذا العطاء وملحقاته وختمها بخاتم الشركة ويعتبر توقيع مقدم العطاء علي خطاب تقديم العطاء إقراراً منه باطلاعه علي جميع بنود هذا العطاء وملحقاته وقبولاً منه لها ولتنفيذها وإذا لم يوقع المتعهد علي خطاب تقديم العطاء أو صفحاته فللمستشفى الحق في عدم قبول العطاء .
- ٢١- مدة الارتباط ثلاثة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية
- ٢٢- يجب تقديم عينات
- ٢٣- مدة التعاقد عام كامل " ووفقاً لطبيعة الأصناف المطلوبة " والتوريد حسب احتياج المستشفى وبموجب أمر توريد فرعى معتمد من مخازن المستشفى وخلال أسبوع من طلب المخازن والتوريد لمخازن المستشفى
- ٢٤- إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الإدارية أن تعدل عقودها بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار
- ٢٥- يجب علي جميع الشركات الالتزام بتقديم خطاب من البنك الذي تتعامل معه أي شركة برقم الحساب الخاص بالشركة حتي يتسني في حالة قيام أي شركة بالتوريد أن يتم تحويل أي مستحقات ماليه عن طريق الدفع الالكتروني وذلك طبقاً لمنشور وزارة المالية وكذلك التسجيل في بوابة الخدمات الحكومية
- ٢٦- التزام مقدمي العروض بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة
- ٢٧- يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطاء تكون ضمن المستندات الواجب انفاقها بالمظروف المالي (التزام على الشركات الحاصلة على تلك الشهادة)
- ٢٨- اعفاء المنشآت الصغيرة و المتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي ومن نصف التأمين النهائي اذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري
- ٢٩- يجب تقديم أقرار من الشركة المتقدمة بعدم التمييز بين العاملين او المتقدمين للعمل لديهم علي اساس الجنس او اي اعتبارات اخري غير مهنية والمساواة بين الجنسين في فرص التوظيف والترقي و التدريب الاجور وبينه العمل
- ٣٠- يعتبر القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية أساساً للتعاقد ومكلاً للشروط فيما لم يرد بشأنه نص

توقيع مقدم العطاء

مشروع العقد العمودى لشراء وشروط

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: ومقرها بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية^(١)

ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته^(٢)

(الإنسان القانوني/ الشركة/ المؤسسة/ المؤسسة الخيرية/ المؤسسة غير الربحية/ المؤسسة الاجتماعية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد / السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية
بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول مشتري)

ثانياً: الكائن مقرها وشكلها القانوني والمُصنفة^(٣) سجل تجارى رقم

بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم فاكس رقم بريد الإلكتروني، ويمثلها (السيد/ السيدة)

بطاقة رقم قومي بصفته/بصفتها بموجب
بصفته/بصفتها المتعاقد معه.

(طرف ثان بائع)

تمهيد

حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء^(٤)، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، وفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات^(٥) و (العطاء / العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة^(٦) / المفوض عنه^(٧) بالقرار رقم الصادر في

(.....) إجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولاتحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة

٢٠١٩، و (الإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة

التعاقدات العامة بتاريخ بشأن (المناقصة / العامة / المحدودة / المحلية / ذات المرحلتين)

(الممارسة / العامة / المحدودة) الاتفاق المباشر^(٨) رقم (..... لسنة) للتعاقد على^(٩)

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (لجنة البت في المناقصة/الممارسة / لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (العطاء /

(العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره)، والذي تمت الترسية بناءً عليه،

باعتبار (الأفضل شروطاً والأقل سعراً / الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات

الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ

- ١- ادخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
- ٢- ادخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكتبات عليه.
- ٣- ادخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
- ٤- ادخل صلة السلطة المختصة.
- ٥- ادخل اسم الشخص الاعتباري (شركة/مؤسسة/مؤسسة....).
- ٦- ادخل الشغل القانوني ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد... الخ).
- ٧- ادخل التصنيف، ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهي الصغر).
- ٨- التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني ببيانات أساسية بتعين استيفاءها ليرتم إرسال إخطارات الطرف الثاني عليها.
- ٩- ادخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
- ١٠- مع مراعاة ما أتى على طبيعة العملية تتطلب اعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.
- ١١- ادخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
- ١٢- ادخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
- ١٣- اختصار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.
- ١٤- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- ١٥- ادخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

(٢٦) إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على الشكل التالي ويستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره) بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثاني للطرف الأول.

البند الخامس

(إذا كان التوريد على دفعات يكون الشكل التالي ويستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن وعنوانها وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد/ □ (٢٧) كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفي حالة إخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعلياً لردّها إليه.

(إذا كان التوريد على دفعات يكون البند على النحو التالي ويستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد/ □ وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمني التالي:

الكمية	تاريخ التوريد	محل التوريد
.....

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم..... الموافق..... في تمام الساعة..... موعداً لانعقاد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابةً.

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بديل منها خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه ويحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني، ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

- ٢٦- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
٢٧- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة لمشروعات المؤسسة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٨- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٩- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣٠- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٣١- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

نفس

البند الثامن (٣٣)

يضمن الطرف الثاني الأصناف الموردة محل هذا العقد وذلك لمدة (٣٣) ... تبدأ من تاريخ ضد عيوب الصناعة أو ... (٣٤)

البند التاسع

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد للطرف الثاني ثمن الأصناف الموردة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم بالبنك وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند العاشر

للطرف الأول زيادة أو نقص الكميات المتعاقد عليها بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

البند الحادي عشر

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول. ويظل الطرف الثاني وحدة مسئولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثاني عشر

كلفت الطرف الأول (السيد / السيدة) بصفتها/بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق. وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام بحق للطرف الأول توقيع أي من الإجراءات المنصوص عنهما في البند العشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة بما لا يجاوز من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي: ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

البند الخامس عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً.

٣٢- يستخدم هذا البند في حالة إذا ما كانت الأصناف الموردة لها مدة ضمن.

٣٣- أدخل مدة الضمان طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٣٤- أدخل العيوب الأخرى التي تظهر خلال مدة الضمان وبما يتماشى مع طبيعة الصنف محل التعاقد.

٣٥- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.

٣٦- إعمالاً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٧- أدخل المهلة المناسبة.

٣٨- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

٣٩- الالتزام بحكم المادة (٩٢) من القانون..

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عنها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهريب الضريبي، أو الجمركي.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررّة في هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسنول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
 - ٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التامين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الواحد والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

دفعي نعيم

البند الثاني والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند الثالث والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على الشكل التالي)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(في حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على الشكل التالي)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الرابع والعشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

البند الخامس والعشرون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الثاني المبرم

الطرف الأول المشتري

الاسم:
الاسم:
الصفة:
الصفة:
التوقيع:
التوقيع:
التاريخ:
التاريخ:

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى وذلك بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/٣/٢٨، ووافق عليه مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٢٠/٥/٢٠.

نفس

مستلزمات وحدة الدفاع المدني


م	الصفة	المواصفات الفنية	الكمية المطلوبة	ملاحظات
١	جردل معدني	جردل حريق معدني سمك ٣ مم مقاوم للصدأ صغير طول ٢٠ سم اتساع ٢٢ سم تقريبا مطلي باللون الاحمر داخلي و خارجي مزود بقاعدة اضافية و يد معدني قوي للحمل	٦٠٠	
٢	مسمار	مسمار معدني براس مسدس ١٣ مم بالفيشر	٢٠٠٠	
٣	حامل طفاية	حامل جهاز اطفاء بودة ٣-٦-١٢ كجم معدني متين به مخدات جانبية لمنع حركة الطفاية و رأس للحمل الجانبي لجهاز الاطفاء	٨٠٠	
٤	حامل طفاية	حامل جهاز اطفاء ثاني اكسيد الكربون ٦-٢ كجم معدني متين مجهز لحمل جهاز الاطفاء من مجموعة الرأس	١٠٠	
٥	استيكر	كارت لاصق مطبوع قابل للكتابة و التسجيل علي مقاوم للمياة A٥ (حسب النموذج المرفق)	٢٠٠٠٠ كارت	

مدير عام المستشفى ،

مدير عام التعاقدات ،

الموظف المختص ،







جامعة الأزهر مستشفى الحسين الجامعي الدفاع المدني		كارت متابعة عن عام ٢٠٢٢ م { - / - / - }		مكان خدمة الجهاز :- سعة الجهاز : كجم / لتر المادة الفعالة : A.B.C.D: مواجهاة حرائق	الشهر	٢
حالة الجهاز		القائم بالمتابعة		صالح	غير صالح	١
صالح		صالح				
						يناير
						فبراير
						مارس
						أبريل
						مايو
						يونية
						يوليو
						أغسطس
						سبتمبر
						أكتوبر
						نوفمبر
						ديسمبر

جامعة الأزهر مستشفى الحسين الجامعي الدفاع المدني		كارت متابعة عن عام ٢٠٢٢ م { - / - / - }		مكان خدمة الجهاز :- سعة الجهاز : كجم / لتر المادة الفعالة : A.B.C.D: مواجهاة حرائق	الشهر	٢
حالة الجهاز		القائم بالمتابعة		صالح	غير صالح	١
صالح		صالح				
						يناير
						فبراير
						مارس
						أبريل
						مايو
						يونية
						يوليو
						أغسطس
						سبتمبر
						أكتوبر
						نوفمبر
						ديسمبر

١٠ اسم